سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٧٣

فتاوى على الطريق

في مسائل متنوعة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

Scanned with CamScanner

حكم الاغتسال بماء مقروء فيه

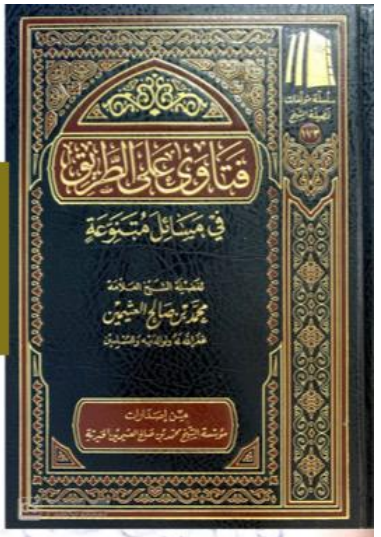

ص ١٨١

٣١٣- هل يجوزُ الغُسْلُ بماءٍ مَقْرُوءٍ فيه؟

الجواب: إذا كَانَ قد قُرِئَ فيه لهذا المريضِ لِيُسْتَشْفَى به بالاغتسالِ أو بغَسْلِ جُزءٍ مِن جسْمِه؛ فَلا بَأْسَ.

حكم القيء إذا أصاب البدن أو الثوب

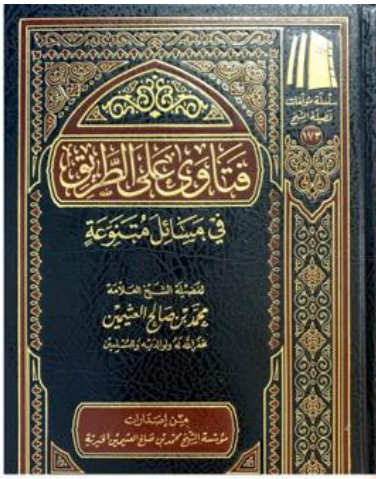

ص ١٦٥

٢٦٧- إذا تَقَيَّأَ الطفلُ الصغيرُ أَوْ تَبَوَّلَ على الفِراشِ، فهل يُسْكَبُ عليه الماءُ أمْ يُغسَلُ؟

الجواب: قَيْءُ الإنسانِ ليس بنَجِسٍ؛ لأَنَّني لا أَعْلَمُ إلى وَقْتِي هذا ما يَدُلُّ على نَجَاسَتِه. وأمَّا بَوْلُهُ فإذا كانَ الطفْلُ رَضِيعًا لم يَأْكُلِ الطعامَ بَعْدُ فالنَّضْحُ يَكْفِي، فيُصَبُّ عليه الماءُ حتَّى يَغْمُرَه.

٢٦٨- هل القَيْءُ نَجِسٌ أَوْ لا إذا أَصَابَ البَدَنَ والثوبَ؟

الجواب: أَكْثَرُ العُلَماءِ على أَنَّه نَجِسٌ، والقَوْلُ الرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّه ليس بِنَجِسٍ؛ لأَنَّه لو كَانَ نَجِسًا لجاءتْ به السُّنةُ؛ إذ إنَّه مِمَّا يَكْثُرُ وُقُوعُه، ومِمَّا تَتَوَافَرُ الدوافع لنَقْلِهِ، فلمَّا لم يُنْقَلْ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه أَمَرَ بِغَسْلِهِ، فلِذَلِكَ لَيْسَ بِنَجِسٍ.

ما يُعفى عنه من يسير الدم المسفوح

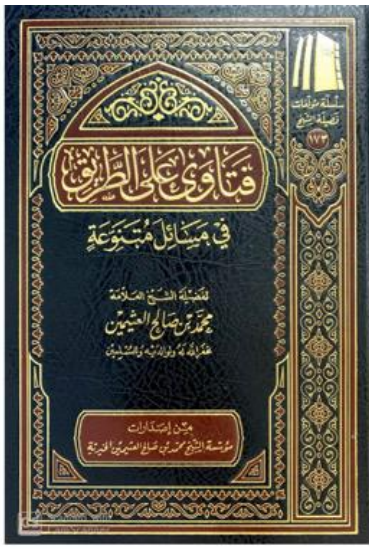

ص ١٦٥

٢٦٩- ما حُكْمُ الدمِ الخارجِ مِنَ الطيورِ بعد ذَبْحِها؟ وهل يُصَلَّى في الثوبِ الذي أَصَابَهُ شيءٌ مِنْ هذا الدمِ، ولو كان يَسِيرًا؟

الجواب: الدَّمُ المسفوحُ الذي يَخْرُجُ مِنَ المَذْبَحِ، أَوْ مِنْ إصابةِ الطيرِ، أَوِ الغَزَالِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، نَجِسٌ، كما في القرآنِ الكَرِيمِ، ويُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ كالنُّقْطَةِ والنقطتَيْنِ.

Scanned with CamScanner

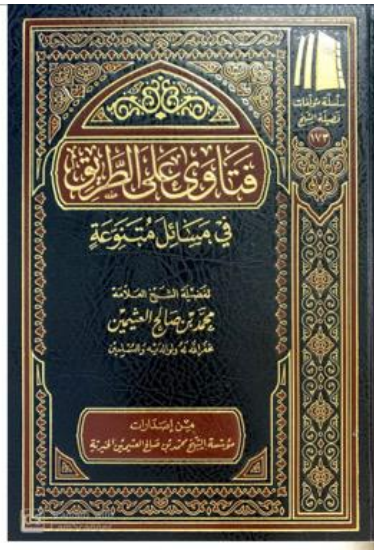

الفرق بين السنة والمستحب

ص ١٥٧

٢٥٢- ما الفَرْقُ بين السُّنةِ والمستحَبِّ؟ وهَلِ السنةُ هي ما يَرِدُ عَنِ الرسول ﷺ والصحابةِ، أَمْ عَنِ الرسولِ ﷺ فَقَطْ؟

الجواب: اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا الأَمْرِ، فبعضُهم يقولُ: السُّنةُ هي ما ثَبَتَ عَنِ الرسولِ ﷺ، والمستحبُّ هو ما اسْتَنْبَطَهُ العلماءُ، ولا يُعَبَّرُ بالمستحبِّ عَنِ السُّنةِ، ولا بالسُّنةِ عَنِ المستحبِّ.

ومنهم مَنْ لا يُفَرِّقُ بينهما، فيقولُ: يُسْتَحَبُّ كذا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَه، فيكونُ الاستحبابُ والسنةُ عندَه بمَعْنًى واحدٍ.

حكم من نسي سجود السهو وتذكره بعد فترة

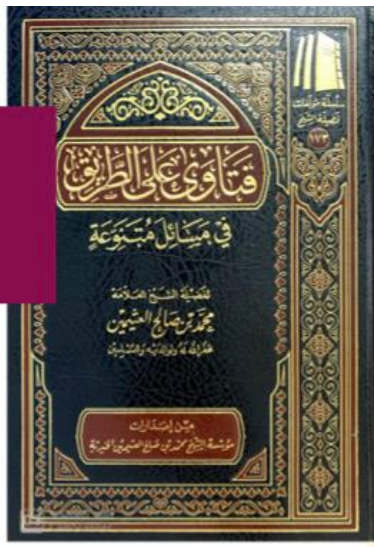

ص ٢٤٧

٤٧٥- ما الحُكْمُ فِيمَنْ وَجَبَ عليه سجودُ السَّهْوِ، فنَسِيَ السجودَ ولم يَذْكُرْه إلَّا بعدَ انتهاءِ الصَّلاةِ بفَتْرَةٍ؟

الجواب: لا شيءَ عليه؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

حكم سؤال الله من فضله أو الاستعاذة عند آيات الوعد والوعيد في الفرض والنفل

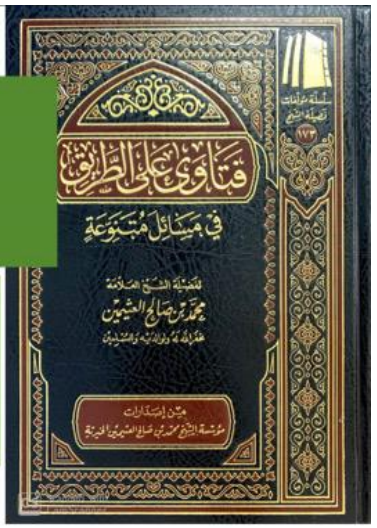

ص ٢٢١

٤١٦- هل يجوزُ للمُصَلِّي إذا مَرَّ بآيةِ وَعِيدٍ أو آيَةِ تَرْغِيبٍ أنْ يَسْتَعِيذَ باللهِ مِنَ النَّارِ أو أَنْ يَسْأَلَهُ مِنْ فَضْلِه؟

الجواب: ليس فيه بَأْسٌ إذا كان في النَّفْلِ، فقد جَاءَتْ به السُّنةُ، كما في حَديثِ حُذَيفَةَ بنِ اليمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّه صَلَّى مع الرسولِ ﷺ ذَاتَ ليلةٍ، فكانَ إذا مَرَّ بآيةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وإذا مَرَّ بآيةِ وَعِيدٍ تَعَوَّذَ، وإذا مَرَّ بآيةِ تَسْبِيحٍ سَبَّح[1]. أمَّا في الفَرْضِ فليس بِسُنَّةٍ، لكِنْ لو قَالُه فلا حَرَجَ.

حكم تشغيل أذان مُسجَّل بدلاً عن الأذان

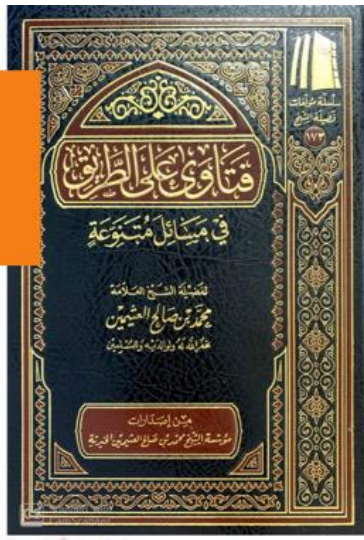

ص ٢١١

٣٨٨- هل يجوزُ تَشْغِيلُ أذانٍ مُسَجَّلٍ في المسجدِ إذا حَانَ موعدُ الأذانِ؟

الجواب: لا يجوزُ هذا؛ لأنَّ الأذانَ عبادةٌ وذِكْرٌ، لا بُدَّ أنْ يَقُومَ به مَنْ تَصِحُّ منه العبادةُ، وأمَّا ما في الشرِيطِ المُسَجَّلِ فإنه حكايةُ صَوْتِ مُؤَذِّنٍ سابقٍ، وقد يَكُونُ مَيِّتًا، وهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ الأذانَ ليس المقصودُ منه مُجَرَّدَ الإعلامِ بوَقْتِ الصَّلاةِ، وإنَّما هو عِبادةٌ وذِكْرٌ. لهذا رُتِّبَ عليه ثوابٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ المُؤَذِّنُونَ»[1].

اصطحاب الصبي الذي يشوّش إلى المسجد

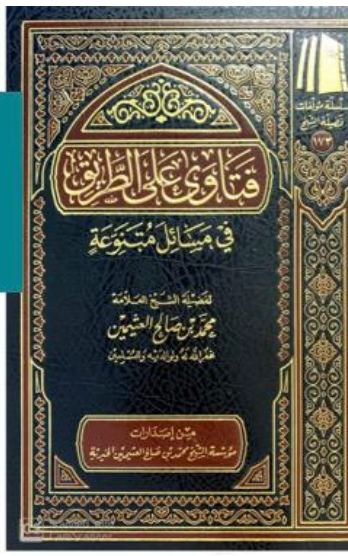

ص ٢٥٤

٤٩٤- هل يجوزُ اصْطِحَابُ الصبيِّ الذي يُشَوِّشُ على المُصَلِّينَ، ولا يُحْسِنُ الصَّلاةَ إلى المسجدِ؟ وهل يُعْتَبَرُ الصبيُّ الجالسُ في الصفِّ فُرْجَةً فيه؟

الجواب: إذا كَانَ هذا الصبيُّ يُشَوِّشُ على المُصَلِّينَ بحَرَكَاتٍ أو صَوْتٍ أَوِ التِفَاتٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فلا يجوزُ أَخْذُهُ؛ لأنَّ أَذَى المسلمينَ مُحَرَّمٌ، أمَّا إذا كان لا يَصْدُرُ منه شيءٌ، غَيْرَ أنَّه يأتي ويَجلسُ بجَانِبِ أَبِيهِ، ولا يَتَحَرَّكُ، ولا يُشَوِّشُ، فلا بَأْسَ، ولا يَقْطَعُ الصَّفَّ في هذه الحالِ.

إذا أدرك مسبوق اثنين يصليان وتعذّر تقديم الإمام فكيف يدخل معهما؟

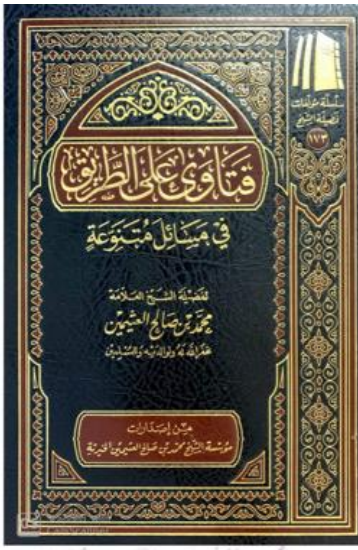

ص ٢٦٢

٥١٠- إذا دَخَلَ رجلٌ فوَجَدَ اثنينِ يُصَلِّيانِ، فأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ معهما، وحِيلَ بينَه وبينَ تَقْدِيمِ الإمامِ؛ إمَّا لأنَّ الإمامَ ساجدٌ، أو جالسٌ، أو لأنَّ المكانَ لا يَكْفِي، فهل يَقِفُ عَنْ يَسارِ الإمامِ، ويكونُ الإمامُ في الوَسَطِ، أَمْ يَقِفُ عَنْ يَمِينِ المأمومِ ويُصْبِحُ الإمامُ عَنْ يَسارِهِمْ؟

الجواب: يَقِفُ عَنْ يسارِ الإمامِ؛ لِيَكُونَ الإمامُ بينَ الاثنينِ، كما هي الحالُ في أَوَّلِ الأَمْرِ في الإسلامِ، فقد كَانَ إمامُ الثلاثةِ بينهم، ثم بَعْدَ ذَلِكَ نُسِخَ، وصار إمامُ الثلاثةِ يَتَقَدَّمُهُمْ.

إذا كان المطار خارج البلدة فإنه يجوز للمسافر الترخص فيه برخص السفر

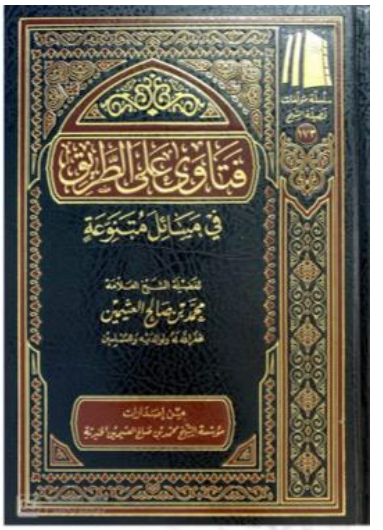

ص ٢٨٧

٥٦٧- متى يُشْرَعُ الجَمْعُ والقَصْرُ؟

الجواب: إذا فارقتَ البلدَ، فبَعْضُ المطاراتِ كَانَتْ قَدِيمًا خَارِجَ المدينةِ، ثم زَحَفَ إليها العُمْرَانُ، فصارتْ دَاخِلَ المدينةِ. وبعضُ المطاراتِ بعيدةٌ عَنِ المدينةِ، مثلَ مَطَارِ القَصِيمِ، فلو كُنْتَ في عنيزةَ مَثَلًا، فوَصَلْتَ هناكَ وحَانَتِ الصَّلاةُ، فَاقْصُرْ، وأَفْطِرْ إذا كُنْتَ في رمضانَ.

ما حكم من كان مسافراً ودخل لصلاة العشاء مع إمام يصلي المغرب ص ٢٩٠

٥٧٣- رَجُلٌ مُسَافِرٌ صَلَّى في الطريقِ صلاةَ المغربِ، وأَرَادَ الجَمْعَ، فَاصْطَفَّ مع جماعةٍ يُصَلُّونَ المغربَ، فدَخَلَ معهم بِنِيَّةِ العِشاءِ، فهل يُصَلِّيهَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا؟

الجواب: رجلٌ صلَّى خلْفَ إمامٍ يُصلِّي المغربَ، وهَذا الدَّاخِل يُصلِّي العِشاءَ وهُو مسافِرٌ، فَله أمرانِ:

إمَّا أَنْ يَجْلِسَ في التشهُّدِ الأَوَّلِ، ويُكْمِلَ التشهدَ الأخيرَ، ويُسَلِّمَ، فيكونَ قَدْ صَلَّى العشاءَ ركعتينِ.

وإمَّا أَنْ يُتابِعَ الإمامَ، فإذا سَلَّمَ أَتَى بركعةٍ، فيكونَ قَدْ صَلَّى العشاءَ أَرْبعًا.

حكم صلاة إمام نسي الفاتحة من الركعة الأولى وعوّضها بركعة خامسة

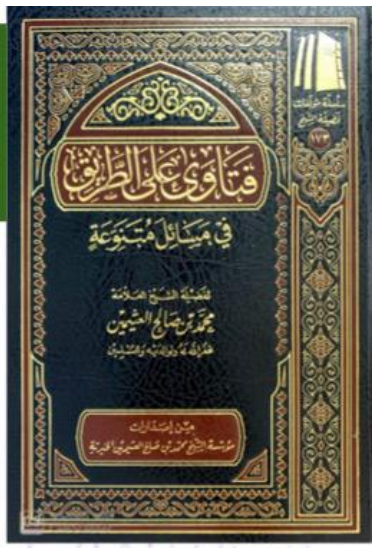

ص ٢٨٠

٥٥٢- إمامٌ نَسِيَ الفاتحةَ في الركعةِ الأُولَى، فماذا يَجِبُ في حَقِّهِ، وماذا يَجِبُ على مَأْمُومِيهِ، عِلْمًا أَنَّه لما قَامَ إلى الخامسةِ لِكَيْ يُعَوِّضَ بها الأُولَى التي نَسِيَ فيها الفاتحةَ، ظَنَّ بعضُ المُصَلِّينَ أَنَّه زادَ بِخَامِسَةٍ فلم يَقُومُوا مع الإمامِ؟

الجواب: ما فَعَلَهُ الإمامُ هو الصوابُ؛ لأنَّ الركعةَ الأُولَى التي لم يَقْرَأْ فيها الفاتحةَ سَقَطَتْ وصارتِ الثَّانيةُ بَدَلًا منها، فكان لا بُدَّ أَنْ يَزِيدَ عَنِ الأربعِ.

أمَّا الذين مَعَهُ فلا يجوزُ لهم متابعتُه في هذه الركعةِ، لكِنْ يَنْتَظِرُونَهُ ثم يُسَلِّمُونَ معه.

صفة سجود الشكر

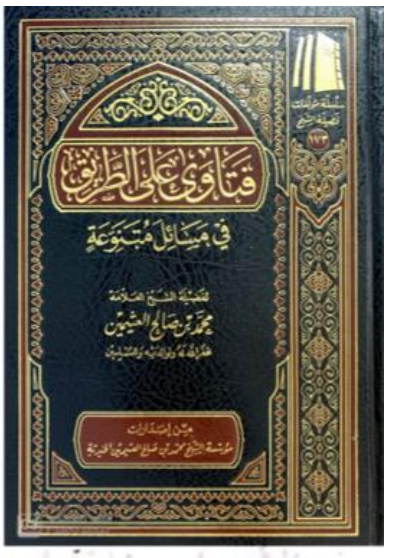

ص ٣١٧

٦٣٥- ما صِفَةُ سُجُودِ الشُّكْرِ؟

الجواب: يُكَبِّرُ الإنسانُ، ثم يَسْجُدُ، ويُسَبِّحُ قائلًا: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[1]، ثم يَشْكُرُ اللهَ على النِّعْمَةِ التي حَصَلَتْ له، فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُرُكَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَأَسْأَلُكَ المَزِيدَ مِنْ فَضْلِكَ»، وما أَشْبَهَ ذلك.

ما حكم البيع والشراء في المسجد إن كان لمصلحة المسجد؟

ص ٣٢٩

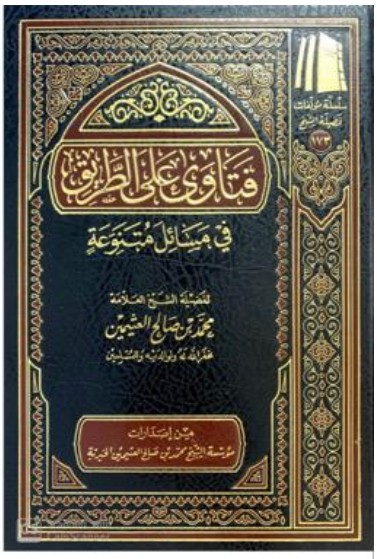

٦٦٥- هل يجوزُ البَيْعُ في المسجدِ، عِلْمًا بأنَّ الرِّبْحَ كُلَّه للمَسْجِدِ؛ حيثُ يُوجَدُ عَجْزٌ ماليٌّ، ويَضْطَرُّ القائمونَ عليه إلى مِثْلِ ذلكَ؛ كَيْ تَزِيدَ الأرباحُ، وتَتَوَفَّرَ الخدماتُ للمسلمينَ؟

الجواب: لا يَجُوزُ البيعُ والشِّراءُ في المسجدِ، وإنْ كَانَ المقصودُ مَصْلَحَةَ المسجدِ، فلْيَحْدُثْ ذلك عِنْدَ بابِ المسجدِ مِنَ الخارجِ.

ماذا يُفعل بأغراض المسجد إذا استُغني عنها؟ ص ٣٢٨

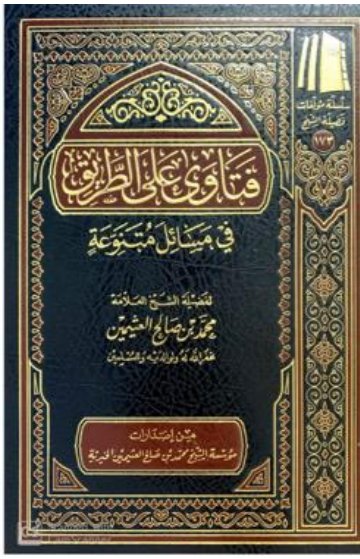

٦٦٣- شخصٌ تَبَرَّعَ بمِظَلَّةٍ لمسجدٍ، ثم جُدِّدَ هذا المسجدُ، فاسْتُغْنِيَ عَنِ المِظَلَّةِ، فهل يَأْخُذُها مَنْ تَبَرَّعَ بها، أمَّا ماذا يَفْعَلُون بها؟

الجواب: لا يَأْخُذُها مَنْ تَبَرَّعَ بِها؛ لأنَّها خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِه، لكِنْ إنْ كانَ هناكَ مسجدٌ آخَرُ مُحْتَاجٌ إليها نُقِلَتْ إليه، وإلَّا بِيعَتْ، وجُعِلَتْ في مصالِحِ المسجدِ، ولا بُدَّ في هذه الحالِ مِنْ مُراجَعَةِ إدارةِ الأوقافِ.

هل يُسلِّم المارّ بسيارته على أهل القبور؟

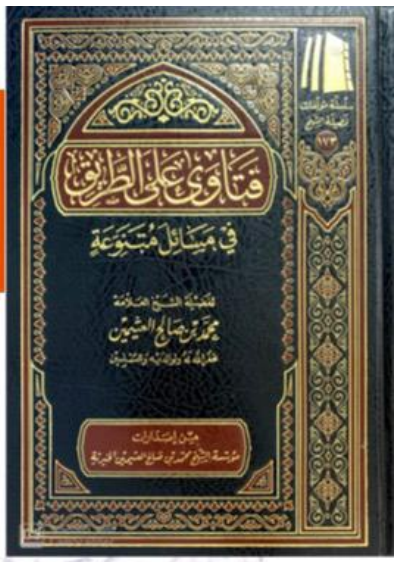

ص ٣٥٢-٣٥٣

٧٢٣- هل يجوزُ على مَنْ يَرْكَبُ سيَّارةً أو ما شَابَهَ أنْ يُسَلِّمَ على أَهْلِ القُبُورِ إذا مَرَّ عليهم؟

الجواب: إنْ كانتِ المَقْبَرَةُ مَكْشُوفَةً ليس عليها جِدَارٌ فلا بَأْسَ أَنْ تُسَلِّمَ، وإنْ كانتْ مستورةً بجدارٍ فلا تُسَلِّمْ؛ لأنَّه لا مَعْنَى لذلكَ؛ إذ إنَّ المارَّ بالسوقِ وبَيْنَهُ وبينَ المقبرَةِ جدارٌ كالذي في بَيْتِهِ ولا فَرْقَ، ولا نَجِدُ مَنْ يقولُ: قِفْ في بَيْتِكَ، وسَلِّمْ على أَهْلِ المقابرِ! ولولا أنَّ قُبُورَ شهداءِ أُحُدٍ قد فُتِحَتْ فيها منافذُ ليُشَاهِدَها الواقفُ أمامَها لَقُلْنَا: لا تُسلِّم عليهم؛ لأنَّهُمْ مَحْجُوبُونَ عنه.

هل أجر الصلاة على الصغير والسقط كأجر الصلاة على الكبير؟

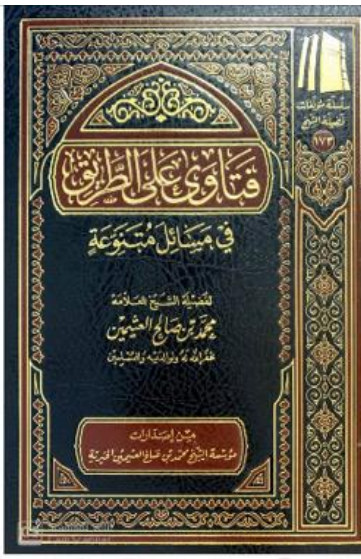

ص ٣٤٥-٣٤٦

٧٠٣- هَلِ الصَّلاةُ على السَّقْطِ ودَفْنُه لها الأَجْرُ نَفْسُهُ بالنسبةِ للكبيرِ، أَيْ قيراطٌ مِنَ الأجرِ أَوْ قِيرَاطَانِ؟

الجواب: الحديثُ عامٌّ، «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ...»[٣]، والسَّقْطُ جِنازةٌ بلا شَكٍّ.

٧٠٤- هل صَلاةُ الجِنازةِ على الطفلِ في الأجرِ مثلُ جنازةِ البالغِ؟

الجواب: نَعَمْ، أليستْ جِنازةً؟! قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا...»[١]. فهذا عامٌّ.

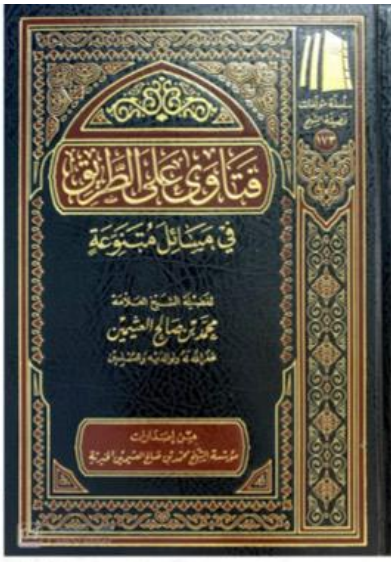

هل يُشترط فيمن يُدخل المرأة قبرها أن يكون محرمًا لها؟

ص ٣٥٣

٧٢٤- إذا تُوُفِّيَتِ المرأةُ المسلمةُ، ولا يُوجَدُ أَحَدٌ مِنْ مَحَارِمِها لِكَيْ يُدْخِلَهَا القبرَ، فما الحُكْمُ في هذه الحالِ؟

الجواب: لا يُشْتَرَطُ فيمَنْ يُنزِلُ المرأةَ في قَبْرِها أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا لها، بَلْ أَيُّ وَاحِدٍ يُنْزِلُها في قَبْرِها، كما صَحَّ ذلك عِنْدَمَا دَفَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَتَهُ، فقال: «أَيُّكُمْ لَمْ يُقَارِفِ[1] اللَّيْلَةَ؟» قال أَبُو طلحةَ: أنا. فَنَزَلَ في قَبْرِها[2]. وهو ليس مِنْ مَحَارِمِهَا، وأَبُوها مَوْجُودٌ، وزَوْجُها موجودٌ.

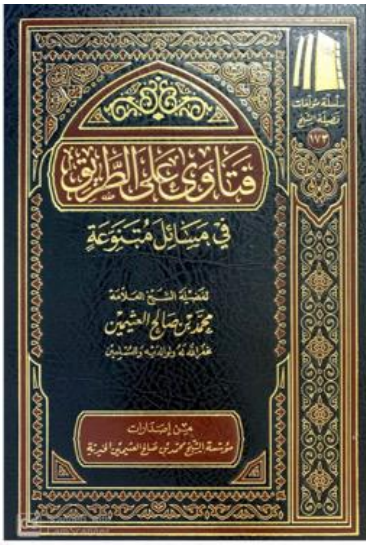

لايجوز قضاء دَيْنُ الميّت من الزكاة

ص ٣٦٦

٧٥٠- شخصٌ مُتَوَفًّى وعليه دَيْنٌ لصندوقِ التنميةِ العَقَارِيِّ، فهل يجوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ لِسَدَادِ الدَّيْنِ الذي عليه؟

الجواب: لا يَحِلُّ قضاءُ دَيْنِ الميتِ مِنَ الزَّكاةِ، لا للبنكِ العقاريِّ، ولا غَيْرِهِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ للأحياءِ فَقَطْ، ولذلك لَمْ يَقْضِ النبيُّ ﷺ دُيُونَ أصحابِه الذين مَاتُوا مَدِينِينَ، لم يَقْضِها مِنَ الزَّكاةِ؛ حتَّى فَتَحَ اللهُ عليه الفتوحاتِ، وكَثُرَتْ عنده الغنائمُ، فكان يَقْضِي منها.

التبرع بالمُكيف يُعتبر من الصدقة الجارية

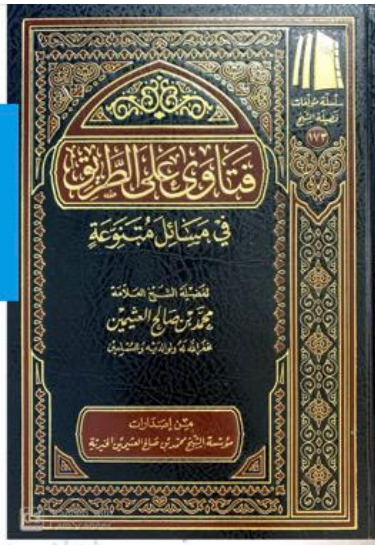

ص ٣٦٧

٧٥٣- هل يُعْتبَرُ وَضْعُ المكيِّفَاتِ في المدارسِ مِنْ بابِ الصدقةِ الجاريةِ؟

الجواب: نَعَمْ، تُعْتبَرُ صدقةً جاريةً، لكِنَّها مُؤَقَّتَةٌ، فإذا خَرِبَتْ أَوْ تَعَطَّلَتِ انْتَهَى أَجْرُها، فإنْ أَصْلَحَها مَنِ اشْتَرَاها فإنَّ الأجرَ مَوْصُولٌ له، وإِنْ أَصْلَحَها غيرُه فَقَدْ شارَكَهُ في الأَجْرِ.

زكاة الأسهم

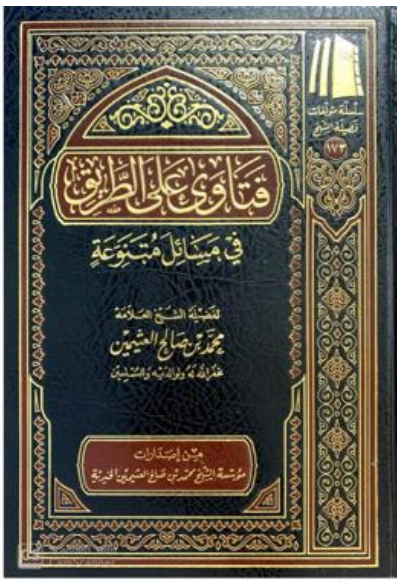

ص ٣٧٧

٧٨٠- رَجلٌ يَمْلِكُ أَسْهُمًا في شركةٍ عَقَارِيَّةٍ، فكيف يُزَكِّي عَنْ هذه الأسهمِ، عِلْمًا بأَنَّ عليه دُيُونًا كثيرةً، ومَضَى على هذه الأسهمِ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِ سنواتٍ، ولم يُخْرِجِ الزَّكاةَ بِسَبَبِ دُيُونِهِ؟

الجواب: إذا كانتْ هذه الأسهمُ تُؤْخَذُ زكاتُها مِنْ قِبَلِ الدولةِ فإنَّه يَكْفِي. أمَّا إذا كانتْ لا تُؤْخَذُ فعليه أنْ يُقَدِّرَ هذه الأسْهُم كُلَّ سَنَةٍ بِسَنَتِها، ثم يُخْرِجَ الزَّكاةَ إذا جاءَه المالُ، والدَّيْنُ لا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكاةِ.

canned with

زكاة الغنم

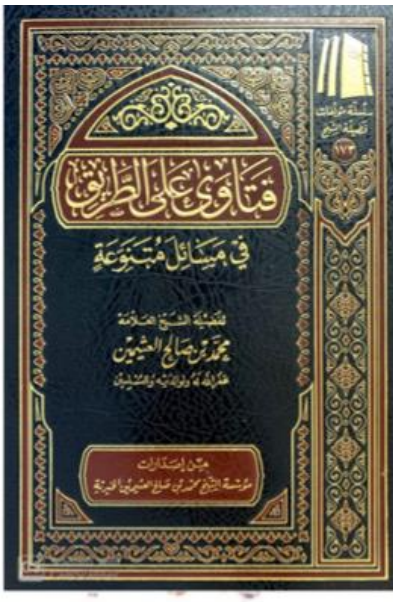

ص ٣٧٧

٧٧٩- هَلِ الغَنَمُ التي تُعْلَفُ عليها زكاةٌ أَوْ لا؟ وإذا كانتِ الغَنَمُ تُعْلَفُ وتَسْرَحُ فهل عليها زكاةٌ؟

الجواب: إذا كانتِ الغَنَمُ للتنميةِ فليسَ فيها زكاةٌ، إذا كانتَ تُعْلَفُ أَكْثَرَ السَّنةِ أَوْ كُلَّ السَّنةِ. أمَّا إذا كانتِ الغَنَمُ للتجارةِ، يَبِيعُ الإنسانُ منها ويَشْتَرِي أُخْرَى، ففيها زكاةٌ على كلِّ حالٍ.

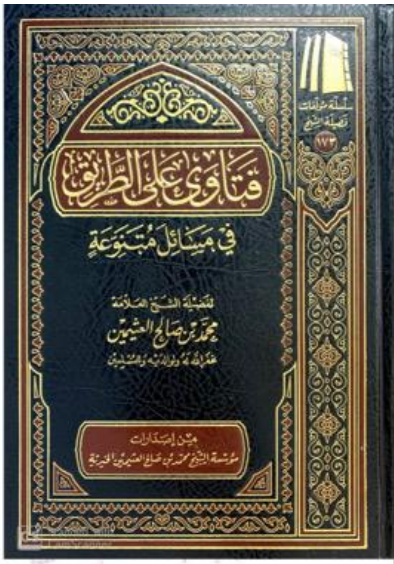

حكم دفع الزكاة للخادمة المسلمة الفقيرة

ص ٣٨١

٧٩١- ما حُكْمُ دَفْعِ الزَّكاةِ للشغَّالَةِ إذا كان رَاتِبُ الشغالةِ تَأْخُذُه بانتظامٍ، لكِنَّها فقيرةٌ، وتُساعِدُ في علاجِ أَخِيهَا المريضِ؟

الجواب: يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكاةُ لِمُسْتَحِقِّيهَا حتَّى الخَدَمِ إذا كَانُوا مُسْتَحِقِّينَ، مِثْلَ أَنْ تكونَ الخادمُ رَبَّةَ بيتٍ في بَلَدِها، وأُجْرَتُها لا تَكْفِي، فلا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ، وأمَّا إذا كَانَتْ أُجْرَتُها تَكْفِي فلا يجوزُ إِعْطَاؤُها.

من نوى بأرضه المتاجرة ففيها الزكاة

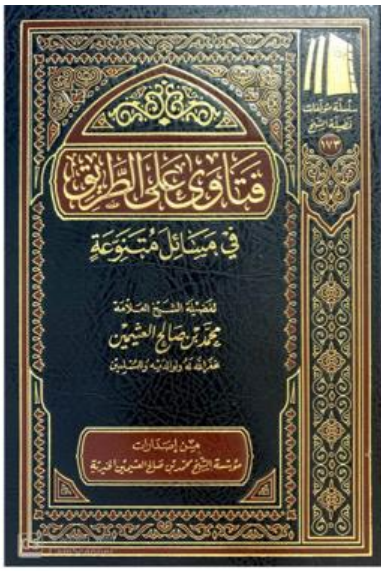

ص ٣٧٢

٧٩٣- رجلٌ اشْتَرَى أَرْضًا بِنِيَّةِ التجارةِ، ولم يَعْرِضْها للبيعِ إلَّا بعدَ مُدَّةٍ مِنَ الزمنِ، فهل تَكُونُ الزَّكاةُ عليها مِنْ حِينِ شرائِها، أَمْ من حينِ عَرْضِها للبيعِ؟

الجواب: الزَّكاةُ تكونُ مِنْ حِينِ نِيَّتِهِ للتجارةِ، فإذا كَانَ في بَدْءِ أَمْرِهِ عندما اشْتَرَاهَا لا يَدْرِي هل يُتَاجِرُ بها أَمْ يَحْتَفِظُ بها، فليسَ عليها زكاةٌ، فإذا نَوَى المتاجرةَ، وتَمَّ عليها سَنةٌ بعد النيةِ، وَجَبَتْ عليه الزَّكاةُ.

زكاة المال المُقتَرَض تكون على الدائن أو المَدِين؟

ص ٣٨٣

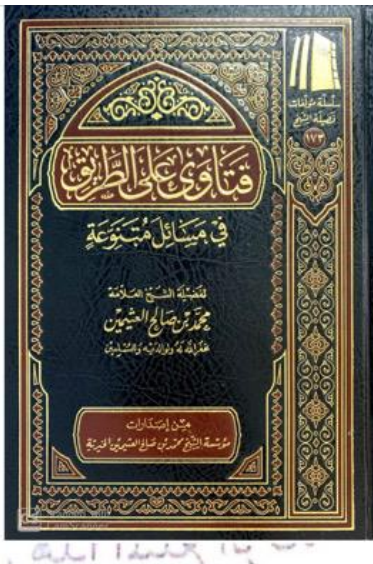

٧٩٨- هل المالُ الذي أَقْرَضْتُه تكونُ زكاتُه عليَّ، أم على المَدين؟

الجواب: الدَّيْنُ الذي على مُوسِرٍ زكاتُه على الدائنِ، وأمَّا بالنسبةِ للمَدِينِ فإِنْ بَقِيَ المالُ بِيَدِهِ زكَّاهُ، وإِنْ أَنْفَقَهُ لم يُزَكِّهِ.

Scanned with CamScanner

حكم التصرف بمال الزكاة وذلك بشراء أغراض يحتاجها الفقير

ص ٣٨٢

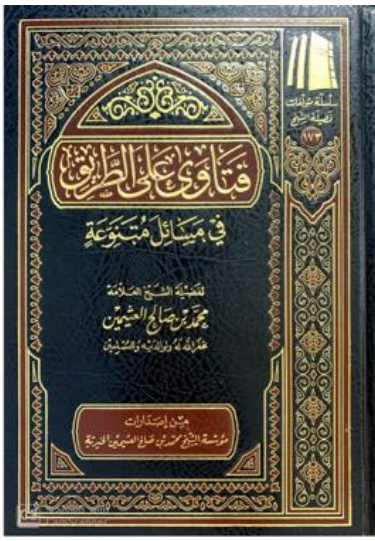

٧٩٤- امرأةٌ لها أولادٌ، وزَوْجُها لا يُحْسِنُ التصَرُّفَ، فَهل يجوزُ شراءُ أغراضٍ لهم مِنَ الزَّكاةِ أَوْ لا؟

الجواب: لا يجوزُ، إلَّا إذا وَكَّلَهُ المُسْتَحِقُّونَ للزكاةِ في هذا، بأَنْ يَقُولَ: عِنْدِي زكاةٌ لكم، فَهل تُحِبُّونَ أَنْ أَشْتَرِيَ لكم بها حَوَائِجَ، أَوْ أُعْطِيكُمْ إيَّاها دَرَاهِمَ؟ فإذا اخْتَارُوا المالَ فهو لهم، وإِنْ وَكَّلُوه في الشراءِ فلا بَأْسَ.

من أخَّر بيع أرضه فهل يزكّيها؟

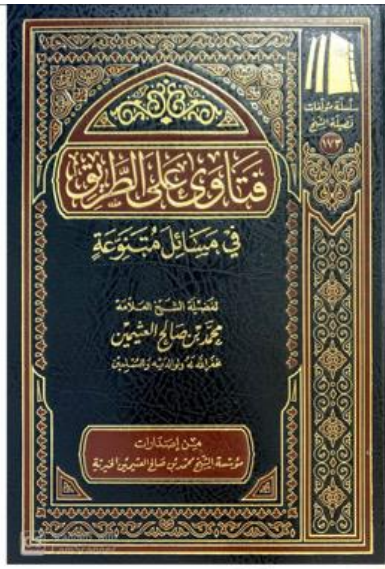

ص ٣٨٣

الجواب: إذا كَانَ أَخَّرَ بَيْعَ الأرضِ الأُولَى لِيَنْتَظِرَ فيها الربحَ ففيها الزَّكاةُ، وأمَّا إذا كَانَ أَخَّرَها مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُولَ مَتَى احْتَجْتُ بِعْتُها فهذه لا زكاةَ فيها.

حكم بناء مجمع سكني من مال الزكاة ليكون ريعه للفقراء

ص ٣٩٥

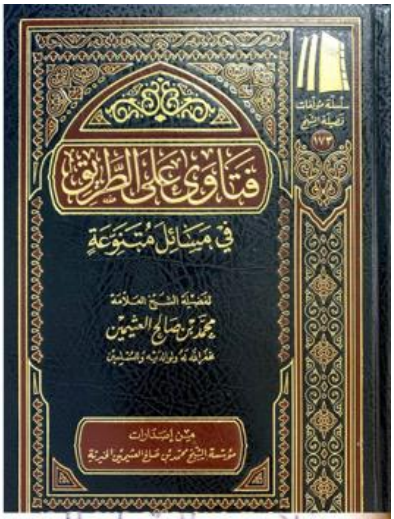

٨٢٩- هل يجوز جَمْعُ مبلغٍ مِنَ الزَّكاةِ، ثم يُشْتَرَى به مُجَمَّعٌ سَكَنِيٌّ أو تِجاريٌّ، ثم يُؤَجَّرُ، ويُسْتَثْمَرُ رِيعُه للفقراءِ والمحتاجينَ؟

الجواب: لا يجوزُ هذا؛ لأنَّ حاجةَ الفقيرِ حاضرةٌ، والزَّكاةُ للفقراءِ والمساكينَ لِدَفْعِ حاجتِهم، أمَّا كونُنا نَشْتَرِي بها عماراتٍ، ويَظَلُّ الفقراءُ في جُوعٍ كَيْ يَكْثُرَ الرِّيعُ فهذا حرامٌ.

حكم مضاعفة قيمة السلعة

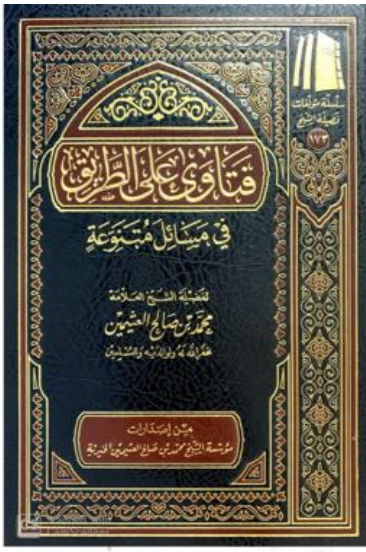

ص ٤٧٩

١٠٤١- ما حُكْمُ بَيْعِ السلعةِ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِها اللازمةِ، وقد تَكُونُ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً؟

الجواب: لا بَأْسَ في ذلك، إذا كَانَ السِّعْرُ قَدِ ارْتَفَعَ في الأسواقِ، أمَّا إذا رَفَعَ السِّعْرَ لأنَّه يَحْتَكِرُ السلعةَ، أَوْ لِيُغَرِّرَ بِالمشتري الذي لا يَعْرِفُ، فهذا لا يجوزُ.

حكم ما يجعله البائع للمشتري من مكافأة عند الشراء

ص ٤٨٧

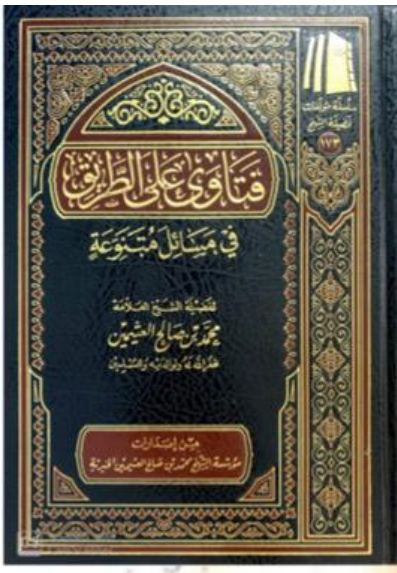

١٠٦١- لَدَيَّ مَحَلٌّ تِجاريٌّ، وعندما يَأْتِي أَحَدُ النَّاسِ لِيَشْتَرِيَ مني أَقُولُ له: كُلَّما اشتريتَ أَكْثَرَ أَجْعَلُ لكَ مَبْلَغًا مِنَ المالِ نَتَّفِقُ على قِيمَتِه، فهل هذا العملُ جائزٌ شَرْعًا؟

الجواب: إذا كَانَ ثَمَنُ ما يَبِيعُ به هو الثمنَ المعتادَ في السُّوقِ؛ فلا حَرَجَ فيما يَعْرِضُه على المُشْتَرِي؛ لأَنَّه يَقْصِدُ بهذا جَلْبَ النَّاسِ إليه.

حكم تأجير المحلات لمن يبيع فيها شيء محرم

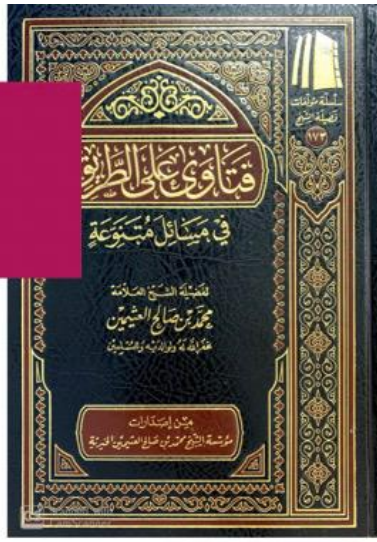

ص ٤٩٥

١٠٨٠- ما حُكْمُ بَيْعِ الدخانِ والشيشةِ وأَدَوَاتِها؟ وما حُكْمُ تَأْجِيرِ المَحِلَّاتِ لِمَنْ يَبِيعُ تلك الأشياءَ وما يُمَاثِلُها؟

الجواب: بَيْعُها حرامٌ، وشِرَاؤُها حرامٌ؛ لأنَّه إعانةٌ على الإِثْمِ والعدوانِ. وتَأْجِيرُ المحلاتِ لهذا الغَرَضِ حرامٌ أيضًا؛ لأنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ، فلا يَحِلُّ لأحدٍ أَنْ يُؤَجِّرَ دَكَاكِينَه أو مَحِلَّاتِه لهؤلاءِ؛ لأنَّه يُعِينُهُمْ على الإِثْمِ والعُدْوانِ.

✦ ✧ ✦

لايجوز لمكتب العقار اشتراط السعي بهذه الكيفية

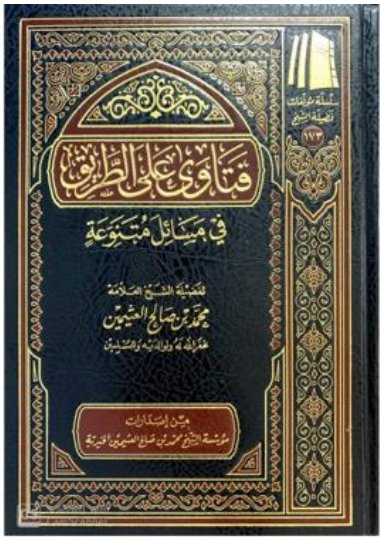

ص ٤٩٠

١٠٦٨- ما حُكْم ما يَقُوم بِه بعْضُ مَكاتِب العَقارِ عنْدَ الإِعْلان عَن بَيع الأَرَاضِي للأفْرَاد، وبَيْع هَذه الأَراضِي يسْتَلزِم بعْض المصْروفاتِ علَى المكْتَب، وعلَى هَذا يشْتَرط المكْتبُ علَى صَاحِب الأَرْض إِذا أَرَاد بَيْع أَرْضِه عَن طَرِيقِ المكْتَب أنْ يدْفَع مبلغًا مُعينًا إِذا بِيعَت الأَرْضُ بالقِيمَة الَّتي حدَّدَها صاحِبُ الأَرْض لأَرْضِه، وإِذا بِيعَتِ الأَرْضُ بأَقَلَّ مِن حدِّه فإنَّ المكْتَب لا يُطالِب صاحِبَ الأَرْض بأيِّ مبْلَغ، ويكْتَفي بأَخْذ السَّعْي مِن المشْتَري؟

الجواب: ليس للمَكْتَبِ أَنْ يَأْخُذَ أكثرَ مِنَ الأجرةِ المعتادةِ، فإذا كان يَأْخُذُ ١٠ ٪ فلا يَأْخُذْ ١٥ ٪، ولا يجوزُ له أَنْ يَقُولَ له مَثَلًا: إذا بِعْتَها بِمِئَة أَلْفِ ريالٍ أَخَذْتُ ١٥ ٪، وإذا بِعْتَها بخمسين أَلْفَ ريالٍ أَخَذْتُ ١٠ ٪، فهَذا لا يجوزُ.

حكم بيع العملات الأثرية بأعلى من قيمتها

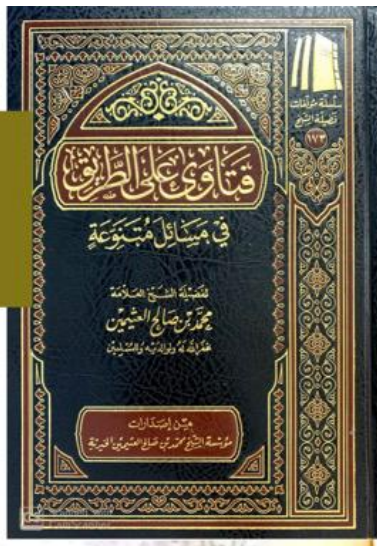

ص ٤٩٣

١٠٧٥- ما حُكْمُ بَيْعِ العُمْلَاتِ القديمةِ ذاتِ القيمةِ الأثريةِ بِأَعْلَى مِنْ قِيمَتِها، فقد تكُونُ مِنْ فِئَةِ المِئَة وتُبَاعُ بمئاتِ الآلافِ؟

الجواب: لا بَأْسَ إذا لم تَكُنْ فضةً، فإن كانتْ فِضَّةً فلا بُدَّ مِنَ التساوِي في الوزنِ، أمَّا إذا كانتْ مِنَ الأوراقِ فلا حَرَجَ أَنْ يَشْتَرِيَها بأكثرَ مِنْ ثَمَنِها المكتوبِ عليها.

حكم اشتراط المنفعة مع القرض

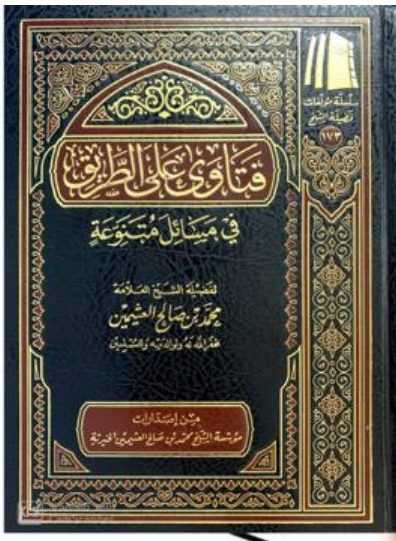

ص ٤٤٩

١٠٩٠- هل يجوزُ أَنْ يقولَ الرجلُ لآخَرَ: أُعْطِيكَ مئَةَ ريالٍ قَرْضًا بِشَرْطِ أَنْ تُوَصِّلَنِي بالسيَّارةِ إلى بَيْتِي؟

الجواب: لا يجوزُ، وهذا مِنَ الرِّبَا، لكِنَّه ليس رِبًا في زيادةِ العَدَدِ، بل في مَنْفَعَةٍ اشْتَرَطَها المُقْرِضُ، وقد ذَكَرَ أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنَ القواعدِ المهمةِ: أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ منفعةً للمُقْرِضِ فهو رِبًا.

ماذا يفعل الورثة بأموال القروض الربوية؟

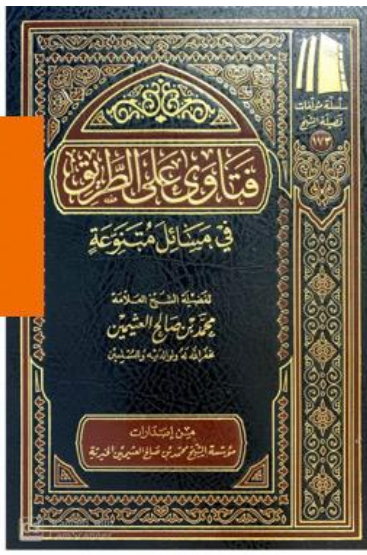

ص ٥٠٣

١٠٩٩- شخصٌ تُوُفِّيَ، وترَكَ مالًا لِوَرَثَتِهِ، وكان في حَيَاتِهِ يُقْرِضُ النَّاسَ بالرِّبَا، فهل يَلْحَقُ وَرَثَتَهُ إثمٌ أم لا؟

الجواب: لا يَأْخُذُونَ إلَّا رُؤُوسَ الأموالِ فَقَطْ، وأمَّا الزائدُ فلا يَأْخُذُونَه، وأمَّا ما أَخَذَهُ هو مِنْ قَبْلُ فهو حلالٌ لهم.

حكم الأكل من وليمة صاحب الربا

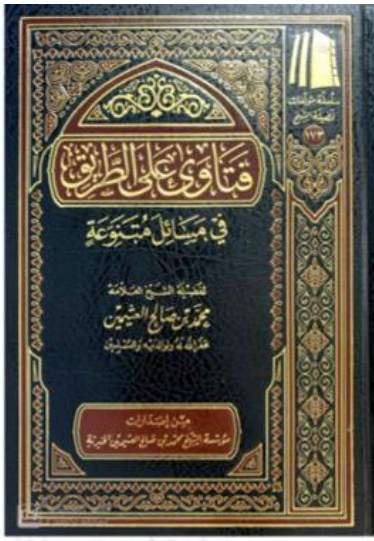

ص ٤٤٩

١٠٩٢- إذا دُعِيَ الإنسانُ إلى وَلِيمَةٍ، وكان صاحبُها يتعاملُ بالرِّبَا، فهل يجوزُ الأكلُ منها؟

الجواب: نَعَمْ يجوزُ الأكلُ منها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَأْكُلُ مِنْ طعامِ اليهودِ، واليهودُ قد عُرِفُوا بأَكْلِ السُّحْتِ وأَخْذِ الرِّبَا، لكِنْ إذا كَانَ عَدَمُ الأكلِ سَبَبًا في تَوْبَةِ هذا الرجلِ مِنَ التعاملِ بالرِّبَا، فهنا نَقُولُ له: لا تَأْكُلْ؛ لأنَّه يكونُ مِنْ بابِ الرَّدْعِ.

Scanned with CamScanner

من الصور المعاصرة في بيع السيارات

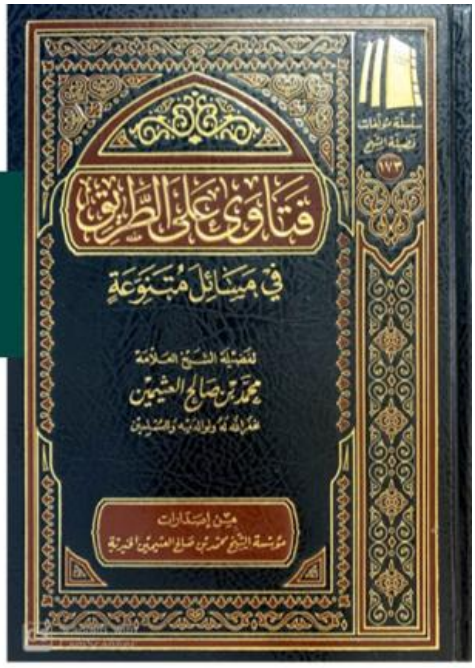

ص ٥٠٨-٥٠٩

١١١٢- شخصٌ احْتاجَ إلَى المالِ، فذَهَب إلَى شخْصٍ لدَيْه سيَّارَةٌ قَدِ اشْتراهَا مِن المعْرَض، وهِيَ ملْكٌ لَه فِي ذَلِك المعْرَض، ثُمَّ باعَها علَيْه بالتَّقْسيطِ بقيمَةٍ أكْثَر، ثُمَّ أخَذ هَذا الشَّخْص المشْتَري السَّيارَةَ، وبَاعَها علَى معْرَضٍ آخَر بقيمَةٍ أقلَّ، مَع أنَّ السيَّارةَ فِي كُلِّ الأحْوالِ قَد دخلَتْ فِي حوْزَة المشْتَري، ولكِن بدُونِ نقْل الاسْتِمارَةِ، ونَقْل الاستِمارَة نظامٌ مُرورِيٌّ فقَط، أمَّا ملْكيَّةُ السَّيَّارةِ فهِي ملْكٌ لكُلِّ مَن اشْتراهَا، فمَا حُكم بَيْع السيَّارةِ، وأخْذِ المالِ فِي هَذِه الحالِ؟

الجواب: هذا الأمرُ لا يجوزُ؛ لأنَّ الرجلَ بَاعَ سيارَتَهُ وهي ما زَالَتْ في حيازةِ البائعِ الأوَّلِ، وقد نَهَى النبيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ إلَّا أَنْ يَحُوزَها التُّجَّارُ على رِحَالِهِمْ[1].

أمَّا مسألةُ الاستمارةِ فكما جَاءَ في السؤالِ مسألةٌ نظاميةٌ، فإذا أُثْبِتَ البيعُ، وتَمَّتْ شُرُوطُه، وانْتَقَلَ المِلْكُ إلى المُشْتَرِي، فله أَنْ يَبِيعَها، وإِنْ لم يُغيِّر الاستمارةَ؛ لكِنْ لا بُدَّ أَنْ تكونَ بينهم وثيقةٌ تُبيِّنُ أنَّها انْتَقَلَتْ مِنْ فلانٍ إلى فلانٍ الذي بَاعَها إلى شَخْصٍ ثالثٍ.

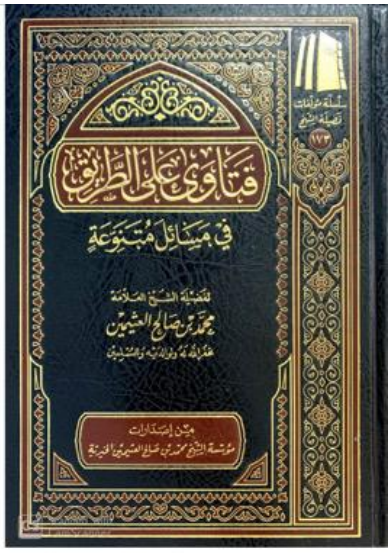

حكم ما يُسمى بجمعية الموظفين

ص ٥١١

١١١٧- هناكَ ما يُسَمَّى بالجَمْعِيَّةِ، وهي أنْ يَدْفَعَ مجموعةٌ مِنَ النَّاسِ مَبْلَغًا مِنَ المالِ كُلَّ شَهْرٍ مثلًا فيَأْخُذُه أَحَدُهم، هل هي جائزةٌ؟

الجواب: نَعَمْ، جائزةٌ.

✖ ⌑ ✖

١١١٨- ما حُكْمُ الجمعيةِ التي تَكُونُ بين المُدَرِّسين والمدرِّساتِ نهايةَ كلِّ شهرٍ، بأن يَدْفَعَ كلٌّ منهم مَبْلَغًا مُعَيَّنًا مِنَ المال بالتساوِي ويَأْخُذُه واحدٌ منهم مَرَّةً كُلَّ شهرٍ؟

الجواب: لا بَأْسَ بها؛ فهذا مِنْ بابِ التعاوُنِ.

حكم المتاجرة بالعملات النقدية

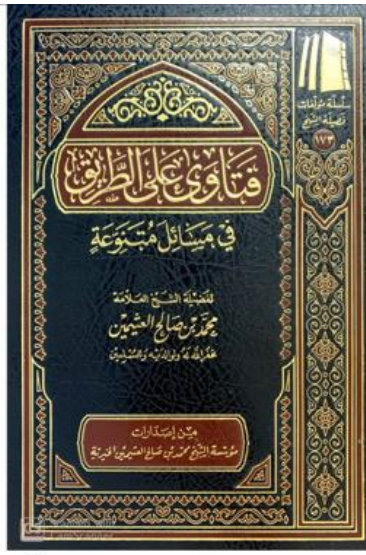

ص ٥١٠

١١١٦- عِنْدِي مبلغٌ مِنَ المالِ، أُحَوِّلُهُ مِنَ الريالِ إلى الدولارِ، فإذا ارْتَفَعَتْ قيمةُ الدولارِ أُحَوِّلُه مرةً أُخْرَى إلى الريالِ. فهل هذا العَمَلُ جَائِزٌ؟

الجواب: نَعَمْ، هو جائزٌ، لكِنْ لا بُدَّ مِنَ القَبْضِ قَبْلَ التفرُّقِ.

Scanned with

حكم تشجيع الأبناء على الصلاة بمبالغ مالية وهدايا

ص ٥٢١

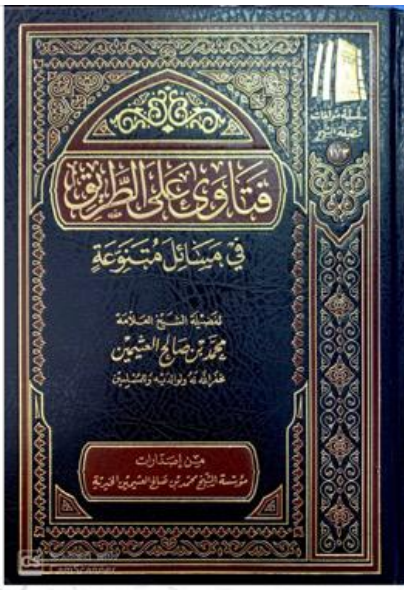

١١٤٢- أُشَجِّعُ أبناءَ أُخْتِي على الصَّلاةِ بتَحْدِيدِ مبلغٍ مِنَ المالِ أو هديةٍ لِمَنْ يُصَلِّي، وأَصْبَحُوا يُصَلُّونَ مِنْ أَجْلِ الهديةِ، فهل تَصَرُّفِي هذا خَطَأٌ؟

الجواب: أَرْجُو ألَّا يَكُونَ خَطَأً؛ لأنَّ فيه تَشْجِيعًا على الخيرِ، وإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الآنَ مِنْ أَجْلِ الهديةِ فسوفَ تَنْقَلِبُ نِيَّتُهُمْ خالصةً للهِ عَزَّوَجَلَّ.

✖ ⌑ ✖

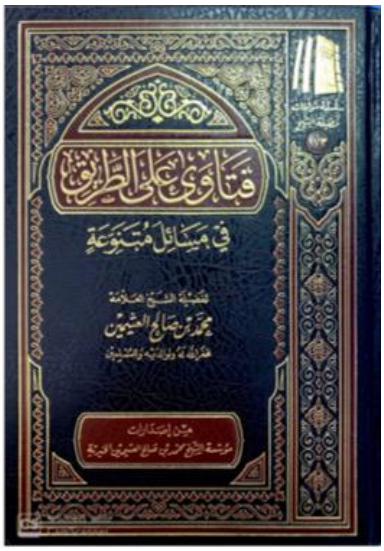

هل للأم التصرف بهدايا مولودها؟

ص ٥٢٣

١١٤٨- هل يجوزُ للأُمِّ أَنْ تَتَصَرَّفَ في هَدَايَا مَوْلُودِها كالنقودِ والهدايا والذَّهَبِ حَسَبَ ما تَراهُ؟

الجواب: إذا أَذِنَ أَبُوه فلا بَأْسَ.

✖ ⌑ ✖

١١٤٩- هل يَحِقُّ للوَالِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا في التصرُّفِ في المالِ المُهْدَى للمولودِ، وهو ما يُسَمَّى عندَ بعضِ النَّاس بِالحفالةِ؟

الجواب: أَمَّا الوالِدُ فنَعَمْ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[٢]، وأَمَّا الوالِدَةُ فلا، إلَّا إذا وَافَقَ الوالِدُ.

حكم إهداء الزوج لزوجته هدية في ذكرى زواجهما من دون احتفال

ص ٥٢٢

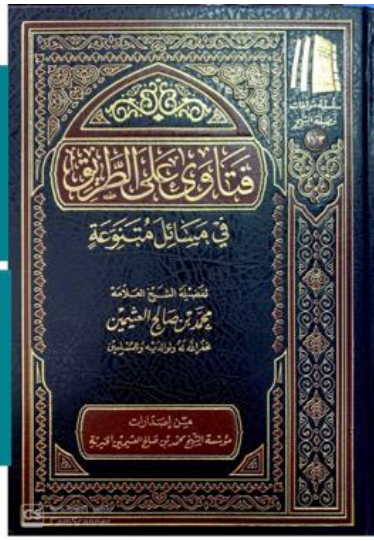

١١٤٥- ما حُكْمُ مَنْ يُهْدِي إلى زَوْجَتِهِ هديةً بَسِيطَةً في ذِكْرَى زَوَاجِهِما من كُلِّ عامٍ، ولكِنَّه لا يَحْتَفِلُ ولا يُولِم، إنَّما يَقْصِدُ فقط تَذَكُّرَ تلك الذِّكْرَى السعيدةِ؟

الجواب: هذا مِنَ البِدَعِ التي جاءتْ عنْ غَيْرِ المسلمينَ، وليس هناك عِيدٌ في الدنيا إلَّا عِيدُ الأَضْحَى وعِيدُ الفِطْرِ. وعيدُ الأسبوعِ يَوْمُ الجُمُعَةِ.

وقولُه: إنَّه لم يَجْعَلْ في هذا احْتِفَالًا. فيَكْفِيهِ أنْ يُكَرِّرَ ذلك كُلَّ عامٍ، والعيدُ مأخوذٌ مِنَ العَوْدِ، فكُلُّ شيءٍ يُجعَلُ له زمانٌ أو مكانٌ مُعَيَّنٌ يَعْتَادُه الإنسانُ فَقَدِ اتَّخَذَهُ عِيدًا.

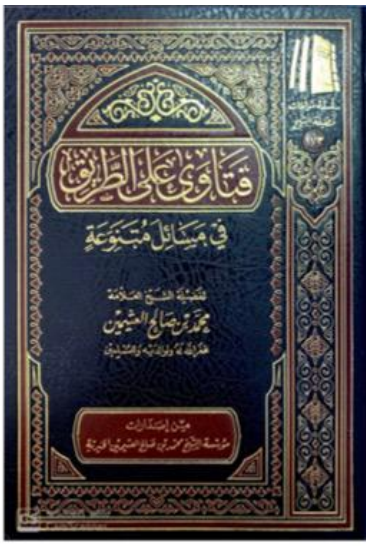

حكم إهداء الجار الكافر

ص ٥٢٢

١١٤٦- ما حُكْمُ إهداءِ الجارِ الكافِرِ بعضَ الهدايا على فتراتٍ مُتَباعِدَةٍ؛ رَغْبَةً في تأْليف قَلْبِهِ للإسلامِ وأَهْلِهِ، ثم عَرْضِ الإسلامِ عليه عَنْ طَرِيقِ إهداءِ بعضِ الكُتُبِ؟

الجواب: لا بَأْسَ أنْ تُهدِيَ للجارِ الكافِرِ هَدِيَّةً؛ لأنَّ له حَقَّ الجِوارِ، وحَقُّ الجوارِ ثابتٌ للمسلمِ والكافِرِ، لا سِيَّما إذا كان يَرْجُو أَنْ يَكُونَ في ذلك تَأْلِيفًا لقَلْبِهِ، وهدايةً له إلى الإسلامِ.

حكم الاشتراط على العامل دفع مبلغ

محدد نهاية كل شهر

ص ٥٣٤

١١٧٦- إنسانٌ له قَرِيبٌ، دَخْلُهُ الماديِّ كُلُّه عن طَرِيقِ فيزا العُمَّالِ، يأخذُ من كُلِّ عاملٍ نهايةَ الشهرِ مِائَتَيْ ريالٍ، فهل يجوزُ له أَنْ يَأْكُلَ معه وَيَشْرَبَ، مع العِلْمِ بأنَّ هذا الرجلَ ليس له عَمَلٌ غيرُ هذا؟

الجواب: نَعَمْ، يجوزُ أَنْ يَأْكُلَ معه ويَشْرَبَ؛ لأنَّه لا يَجِدُ النفقةَ، وتَجِبُ نَفَقَتُه على قَرِيبِهِ هذا، الذي يَتَحَمَّلُ الإثمَ؛ لأنَّه يَكْسِبُ مالَه مِنْ حرامٍ، وكذلكَ لو دَعَا أَحَدًا فلا بَأْسَ أَنْ يُجِيبَه، إلَّا إذا كَانَ في هَجْرِهِ وعَدَمِ إجابَتِه مصلحةٌ؛ بحَيْثُ يَدَعُ المُحَرَّمَ، فلْيَكُنْ.

لا تجوز المسابقة بهذه الطريقة الشائعة

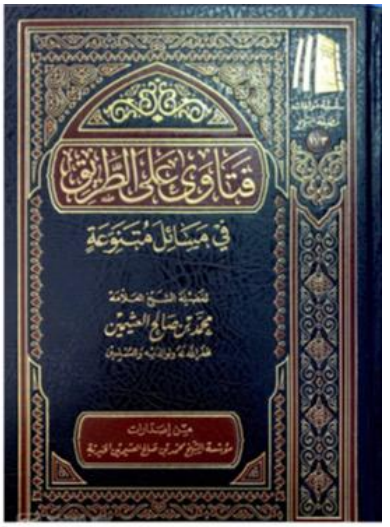

ص ٥٤٠-٥٤١

١١٩٣- بعضُ الأنديةِ أَوِ المَدَارِسِ تُنَظِّمُ مسابقاتٍ فيما بينَهُم، وتأخذُ مِنْ كُلِّ فريقٍ بالتساوِي مبلغًا مِنَ المالِ؛ لتُغَطِّي نفقاتِ هذه المسابقةِ، وشِرَاءِ جوائزَ للفريقِ الفائزِ، فهل هذا جائزٌ؟

الجواب: هذا لا يجوزُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ»[1]. أَيْ: لا عِوَضَ في مسابقةٍ إلَّا في هذه الثلاثِ، والنصْلُ هو: السهامُ،

Scanned with CamScanner

والخُفُّ: الإبلُ، والحافِرُ: الخيلُ، وما سِوَى ذلك فإنَّه لا يجوزُ المسابقةُ فيه بِعِوَضٍ، ولكِنَّهم قد فَعَلُوا ذلك وجَمَعُوا المالَ، فإمَّا أَنْ يَرُدُّوا لكلِّ إنْسانٍ ما دَفَعَهُ، أو يُتِمُّوا المسابقةَ، ويَتَصَدَّقُوا بِمَا جَمَعُوا على أَحَدِ الفقراءِ.

ما يترتب على المرأة إذا طافت حال عذرها الشرعي

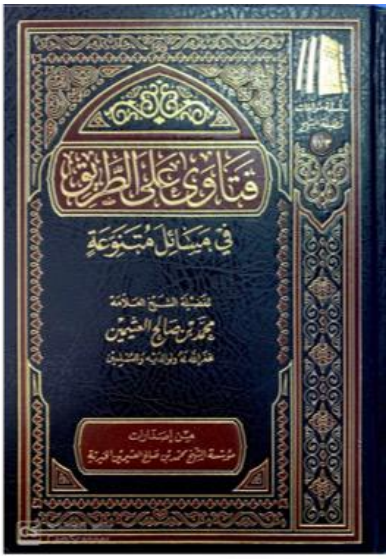

ص ٥٥٠

١٢١١- امرأةٌ طَافَتْ وهي حائضٌ، جَاهِلَةً بالحُكْمِ، ثم تَزَوَّجَتْ بعدَ ذلكَ، وأَنْجَبَتْ أَوْلَادًا، فما حُكْمُ هذا الزواجِ؟

الجواب: هذِه المرأةُ لا تَزَالُ على إِحْرَامِها، ويحرمُ عليها ما يَحْرُمُ على المُحْرِمِ، فلْتَذْهَبْ إلى مَكَّةَ فتطُوفَ وتَسْعَى وتُقَصِّرَ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ يُجَدِّدُ العَقْد، ويَكْفِي في العَقْدِ شاهدانِ ويَعْقِدُ لها وَلِيُّها، ولا تحتاجُ إلى الذَّهابِ إلى المحكمةِ، ومَا حَصَل مِنْ أَولادٍ قَبْلَ ذَلِكَ فإِنَّهُم يُنْسَبُونَ إِلَيْهِمَا، ويَكُونُ الأولادُ لِزَوْجِها؛ لأنَّ الزواجَ كَانَ عَنْ جَهْلٍ.

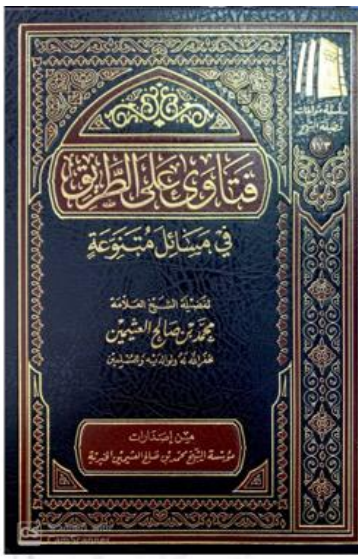

من كنايات الطلاق

ص ٥٧٨

١٢٧٥- بعضُ النَّاسِ في بَلَدِنا إذا تَشَاجَرَ مع زَوْجَتِه، أو غَضِبَ عليها يَقُولُ لها: اذْهَبِي إلى أَهْلِكِ. فتَذْهَبُ إلى أَهْلِها، وتمكثُ عندهم أُسْبُوعًا، أو أَكْثَرَ أو أَقَلَّ مِنْ ذلك، فهل قَوْلُهُ: اذْهَبِي إلى أَهْلِكِ. يُعْتَبَرُ طَلَاقًا شَرْعِيًّا؟ وإنْ كَانَ في عُرْفِ النَّاسِ يُعْتَبَرُ طلاقًا فهل يَقَعُ الطَّلَاقُ؟ وإذا كان يُرِيدُ بِقَوْلِهِ هذا أَنْ يُؤَدِّبُوها ويَنْصَحُوها، فهل يُعَدُّ هذا طلاقًا؟

الجواب: هذا مِنْ كناياتِ الطَّلَاقِ، فإذا نَوَى به الطَّلَاقَ فهو الطَّلَاقُ، وإذا لم يَنْوِ به الطَّلَاقَ فإِنْ جَرَى عُرْفُ النَّاسِ وَلُغَةُ النَّاسِ أَنَّه طلاقٌ فهو طلاقٌ؛ لأنَّ اللفظَ يُحْمَلُ على ظاهِرِه، إلَّا أنْ يَكُونَ العُرْفُ يخالفُ ظَاهِرَهُ، أو تكونَ له نِيَّةٌ تُخَالِفُ الظاهرَ، فعلى نيَّتِه، وعلى ما جَرَى به العُرْفُ. وإذا لم يَنْوِ به الطَّلَاقَ فليس بطلاقٍ.

✦ ⌑ ✦

الرجل يكون محرمًا لبنات طليقته من زوج آخر

ص ٥٦٨

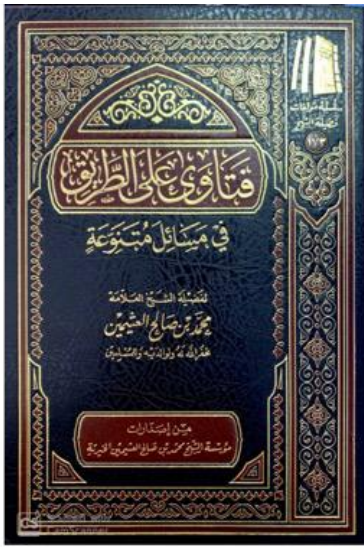

١٢٥٩- رجلٌ تَزَوَّجَ امرأةً ثم طَلَّقَها، ثم تَزَوَّجَتْ رَجُلًا آخَرَ، فأَنْجَبَتْ له بناتٍ، فهلِ الزوجُ الأولُ يُعْتَبَرُ مَحْرَمًا لبناتِ الزوجِ الثَّاني؟

الجواب: نَعَمْ؛ لأنَّ الرجلَ إذا تَزَوَّجَ امرأةً وجَامَعَها فهو مَحْرَمٌ لِجَمِيعِ ذُرِّيَّتِها مِنَ النساءِ.

حكم انتساب الرجل لغير قبيلته

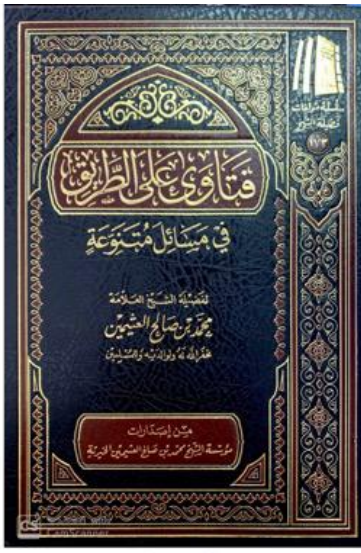

ص ٥٩٨

١٣٢٦- ما حُكْمُ انتسابِ الرجلِ إلى غيرِ قَبِيلَتِه؟

الجواب: لا يجوزُ أنْ يَنْتَسِبَ الرجلُ إلى غَيْرِ قَبِيلَتِه، إلَّا أنْ يكونَ مَوْلًى، أيْ عَتِيقًا، فيُنسَبُ إليهم، ويُقالُ مَوْلاهُمْ، مثلَ أنْ يكونَ هناك عَبْدٌ رقيقٌ يُعتِقُه رَجُلٌ مِنْ بني تميمٍ، فيقال في هذا العَبْدِ: فلانُ بْنُ فلانٍ التميميُّ مولاهم، ويُبيَّنُ، أمَّا في غيرِ ذلكَ فلا يَجُوزُ.

Scanned with CamScanner